

قرار مجلس الوزراء ٢٠٢٣ لسنة ٧٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التنمية المتکاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولاتهته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدinetى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتکاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك والترخيص بالانتفاع لواضعى اليد على أراضٍ فى شبه جزيرة سيناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرد:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

«ويكون لراغبى التملك أو الانتفاع من واسعى اليد التقدم بطلباتهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال موعد أقصاه ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ ». .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى